



مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة الجزائر -

ر ت م د : 4040-1112، ر ت م د إ : 2588-X204

المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1553-1529 تاريخ النشر: 27-06-2021

## المخططات العمرانية مرجعية القاضي الإداري لفحص مشروعية ركن السبب في قرار رفض منع رخصة البناء

**Urban plans reference for administrative judge to  
examination the legality of the reason for rejection  
decision building permit**

الطالب. فيصل بوعقال

Bouaguel.faycal@gmail.com

جامعة بابي مختار- عنابة

أ. د. عمار بضياف

جامعة العربي التبسي تبسة

تاريخ القبول: 2021-03-21

تاريخ الإرسال: 2021-01-16

### I. الملخص:

إن المخططات العمرانية بما تتضمنه من أحكام قانونية - ملزمة لكل الجهات، وتعتبر مرجعية متكاملة من منظور الإدارة المختصة عند ما يتعلق الأمر بإصدار رخصة البناء. وعليه، فإن قبول الطلب أو رفضه بقرار مسبب يستند إلى سلطة مقيدة أحياناً وقديرية أحياناً أخرى.

وفي حالة رفض طلب الحصول على رخصة البناء، فإن المعنى يرفع دعوى الإلغاء أمام القاضي الإداري، الذي يقوم بالتأكد من الشروط الشكلية للدعوى وينظر في الموضوع - انطلاقاً من تسبب القرار المتضمن رفض المنح - مسقطاً عليه أحكام المخطط



المخطّطات العمرانية مرجعية القاضي الإداري ————— ط. فيصل بوعقال و أ.د. عمار بضياف

العمراني لفحص مدى مشروعية السبب في هذا القرار سواء أكان ذلك في إطار السلطة المقيدة للإدارة أم السلطة التقديرية، ثم يصدر القرار القضائي المناسب .

**الكلمات المفتاحية:** المخطّطات العمرانية، رخصة البناء، السلطة المقيدة، السلطة التقديرية، القاضي الإداري

### I. ABSTRACT:

Urban plans, with all the legal provisions it contains binding on all parties, that accommodate all legal texts relating to urban planning, and participation of many parties, in their preparation, constitute an integrated reference for the examination of the building permit application file by the competent administration.

Basing on restricted authority sometimes and discretion at other times discretion. In case of rejection of the application for obtaining a building permit, the interested party files an action for annulment before the administrative judge, who makes sure of the formal requirements of the suit.

**Keywords :** Urban plans, building permit, Restricted Authority, Discretion Authority , the administrative judge

### المقدمة:

يشكّل حقّ الملكية أحد الحقوق المكرّسة دستورياً نظراً لأهميته في حياة الفرد، وهو أيضاً تعبير عن ممارسة هذا الحقّ. ويتعين على المالك للعقار القيام بأشغال العمران بعد استصدار الرخصة المناسبة، إذ تعد في هذا الشأن رخصة البناء أهم رخصة في نطاق أشغال العمران .

**- أهمية الموضوع :** تكمن أهمية الموضوع أنه في حالات رفض الإدارة المختصّة إصدار رخصة البناء وتسليمها للمعني بتسبيب، فهذا يعد سبباً كافياً لحرمان المعنى من



المخطّطات العمرانية مرجعية القاضي الإداري ————— ط. فيصل بوعقال و أ. د. عمار بضياف

هذه الرّخصة مما يدفع به لكي يرفع الأمر أمام القاضي الإداري قصد إلغاء قرار رفض منح رخصة البناء.

- ونظرا لأن القاضي الإداري هو حامي الحقوق والحرّيات، وهو المختص بمنازعات الإدارة، فإنه يتصدى للدعوى الإلّاغ المرفوعة أمامه، مستندا في ذلك إلى مرجعية قانونية توضح له مدى مشروعية القرار الإداري محل الطعن بالإلّاغ.

- إشكالية الدراسة: تتعلّق إشكالية هذه الورقة البحثية ب مدى اعتبار أدوات التّعمير (المخطّطات العمرانية) المنصوص عليها في التشريع الجزائري مرجعية متكمّلة للقاضي الإداري حينما يتصدّى للدعوى الإلّاغ لقرار إداري يرفض منح رخصة البناء بسبب معيب، فالورقة البحثية إذن تسعى لإبراز دور القاضي الإداري في الرقابة على سلطة الإدارة في مواجهة حقوق الأفراد المتعلقة برخصة البناء.

- المنهج المستخدم: ولأجل معالجة هذه الإشكالية اعتمدَت على المنهج الوصفي لبيان أحکام القانون المتعلق بسلطة الإدارة فيما يخص رخصة البناء، كما توسلت بالتحليل كإجراء للكشف عن سلطة القاضي الإداري في رقابته على الإدارة وقراراتها المستند على تسيب لرفض منح رخصة البناء.

- التقسيم العام للدراسة: وقد قسمت الدراسة إجمالا إلى ثلاثة مباحث كما

يليه:

- 1: المخطّطات العمرانية.

- 2: رخصة البناء

- 3: دعوى الإلّاغ لعدم مشروعية السبب في قرار رفض منح رخصة البناء.

## 1. المخطّطات العمرانية.



المخطّطات العمرانية مرجعية القاضي الإداري ————— ط. فيصل بوعقال و أ. د. عمار بضياف

تشكّل المخطّطات العمرانية أدوات للتنمية نصّ عليها المشرع الجزائري في قانون التوجيه العقاري<sup>1</sup>، وكذا في القانون المتعلّق بالتهيئة والتنمية<sup>2</sup>، حيث فصل أحکامها ضمن النصوص التنظيمية جاعلا منها المرجعية القانونية التي تستوعب كل الأحكام القانونية التي تضبط عمليات التنمية. وقد قمت في هذا البحث بذكر مفهوم المخطّطات العمرانية، وكذا مفهوم القوّة الملزمة للمخطّطات العمرانية.

### 1.1 مفهوم المخطّطات العمرانية :

للكشف عن هذا المفهوم، استعرضت في الفرع الأول تعريف المخطّطات العمرانية، ثم أتبعتها في الفرع الثاني مضمون المخطّطات العمرانية

#### 1.1.1 تعريف المخطّطات العمرانية

في هذا الفرع نطرق لتعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتنمية كنقطة أولى، وفي النقطة الثانية نتناول بالدراسة تعريف مخطط شغل الأرضي.

أولاً-تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتنمية: عرفه المشرع كما يلي:

(المخطط التوجيهي للتهيئة والتنمية هو أداة للتخطيط الجمالي والتسهيل الحضري يحدّد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذًا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة وخطط التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأرضي).

ثانياً- تعريف مخطط شغل الأرضي:

<sup>1</sup> - القانون 90-25 في 18/11/1990 يتضمن التوجيه العقاري ج. 49 لسنة 1990 المعدل والمتمم بالأمر 26/95

<sup>2</sup> - القانون 90-29 في 01/12/1990 ويتعلّق بالتهيئة والتنمية ج. 52 لسنة 90 المعدل بالقانون 05/04 في 14/08/2004 ج. 51 لسنة 2004



المخطّطات العمرانية مرجعية القاضي الإداري ————— ط. فيصل بوعقال و أ. د. عمار بضياف

عُرّفه المشرع بضمونه بالقول "يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل في إطار

توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير حقوق استخدام الأرض والبناء".<sup>1</sup>

— إن مخطط شغل الأراضي يفصل القواعد المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير، مما يعطي صورة دقيقة لكيفية وطريقة استخدام الأرض<sup>2</sup> وتحقيقاً للتخصيص المطلوب، فإن المتعارف عليه أن إقليم البلدية الواحدة يغطيه أكثر من مخطط شغل الأرضي.

### 1.1. 2. مضمون المخطّطات العمرانية

بعد أن عرفنا كلاً من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير، ومخطط شغل الأراضي، سنبرز مضمون المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير في نقطة أولى، وفي النقطة الثانية نتناول مضمون مخطط شغل الأراضي.

أولاً- مضمون المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير: يتضمن هذا المخطط<sup>3</sup>

- 1- التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية على مستوى الإقليم الذي يغطيه.
- 2- تحديد التخصيص العام للأراضي على مستوى الإقليم الذي يشمله<sup>1</sup> بحيث يحدد توسيع المباني السكنية، ومركز المصالح والنشاطات، وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهيكل الأساسية.

<sup>1</sup>- المادة 31 من القانون 90-29

<sup>2</sup>- ياسين شريدي: الرقابة الإدارية في مجال التعهير والبناء، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكشون، الجزائر. سنة 2008 ص 25.

<sup>3</sup>- المادة 17 ف2 من المرسوم التنفيذي 91-177 في 28/05/1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير والمصادقة عليه ومتوى الوثائق المتعلقة به. ج.ر 26 لسنة 1991.. المعدل بالمرسوم التنفيذي 317-05 في 10/09/2005 ج.ر 62 لسنة 2005



المخطّطات العمرانية مرجعية القاضي الإداري ————— ط. فيصل بوعقال و أ.د. عمار بضياف

3- يحدّد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية، والمناطق الواجبة الحماية<sup>2</sup>.

4- يقسّم هذا المخطط الإقليم الذي يعطّيه إلى قطاعات هي: القطاعات المعمرة-

القطاعات المترجمة للتعمير—قطاعات التعمير المستقبلية—قطاعات غير قابلة للتعمير<sup>3</sup>.

#### ثانياً- مضمون مخطط شغل الأراضي :

- يحدّد بصورة مفصلة<sup>4</sup> الشكل الحضري، والتنظيم وحقوق البناء، واستعمال الأرضي بالنسبة للقطاع، أو القطاعات والمناطق التي يعطّيها، كما يعيّن كميات البناء الدنيا والقصوى المسموح بها، وكذا أنماط البناء واستعمالاتها. إضافة إلى تحديد المساحة العمومية، والمساحات الخضراء والموقع المخصصة للمنشآت العمومية، وذات المصلحة العامة، وتحيطيات ومميزات طرق المرور، وأيضاً الأحياء والشوارع، والنصب التذكاري والموقع، والمناطق الواجبة الحماية كموقع الأراضي الفلاحية، وكيفيات شغل

<sup>1</sup>- يمكن أن يشمل الإقليم الذي يعطّيه المخطط جزء من إقليم بلدية أو إقليم البلدية كاملاً أو أقاليم عدة بلدويات. وفي هذه الحالة الأخيرة يكون التحضر للمخطط مشتركاً بين البلديات المعنية

<sup>2</sup>- ومنها العالم التاريخية ذلك أن المحافظة عليها وإبراز خصائصها الجمالية يعتبر جزء من محتوى مضمون الوظيفة الاجتماعية والثقافية والحضارية لتاريخ المدينة. انظر. احمد بوذراع: سياسة المحافظة على الأبية الأثرية والعالم التاريخية القديمة داخل المدينة، مجلة الباحث عدد 12 سنة 1999، جامعة منتوري قسنطينة. (الجزائر) ص 20

<sup>3</sup>- إن هذا التقسيم يهدف أساساً إلى حماية الموقع والآثار وغيرها إلا أن الواقع يكشف في كثير من الحالات خلاف ذلك.

<sup>4</sup>- المادة 18 من المرسوم التنفيذي 91-178. في 28/05/1991 يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأرضي والمصادقة عليه ومحنتي الوثائق المتعلقة ج.ر 26 لسنة 1991 المعدل. بالمرسوم التنفيذي 05-318 في 10/09/2005. ج.ر 62 لسنة 2005.



المخطّطات العمرانية مرجعية القاضي الإداري ————— ط. فيصل بوعقال و أ. د. عمار بضياف الإقليم الذي يغطيه مخطط شغل الأراضي و تهيئته، مع تحديد الجهة التي تتحمّل أعباء هذه التّهيئات سواء الدولة أو الجماعات المحلية.

1. 2 المخطّطات العمرانية مرجعية متّكاملة لضبط أشغال العمران: استعرض في هذا المطلب فرعين الأول منهما يختصّ الجهات المشاركة في تكوين المخطّطات العمرانية والثاني يختصّ القوّة الملزمة للمخطّطات العمرانية.

1.2.1 الجهات المشاركة في تكوين المخطّطات العمرانية – ينصّ قانون التّهيئات والترميم على مشاركة جهات عديدة في تحضير المخطّطين العمرانيين، وهي على مستوىين رسمي تمثّله القطاعات الحكومية، إلى جانب اللجنة الولاية للهندسة المعمارية والترميم والخيط المبني<sup>1</sup> ومستوى غير رسمي يمثله الفاعلون الاقتصاديون، والجمعيات التي أعلنت عن إرادتها في المشاركة في تحضير المخطط.

– إن قانون التّهيئات والترميم يجعل استشارة الجمعيات المحلية للمستعملين، والغرف التجارية وال فلاحية، وكذلك المنظمات المهنية وجوبية.<sup>2</sup>

– كما يتمّ إخضاع كل من مشروعى المخطّطين العمرانيين للاستقصاء العمومي لأسباب عديدة، إذ يسمح القانون للأفراد بتقدیم ملاحظاتهم واعتراضاتهم في الآجال القانونية، ذلك أنه بعد المصادقة على المخطط فإنه يسري في مواجهة الكافّة. وهذه الآلية

<sup>1</sup> – تنصّ المادة 40 من المرسوم التشريعي 94-07 في 18/05/1994 يتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري. ج. ر 23 لسنة 1994 على: "يجب على الجماعات المحلية أن تستشير اللجنة الولاية للهندسة المعمارية والترميم والخيط المبني في إطار إعداد أدوات الترميم طبقاً لاحكام

المادة 15 من القانون 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 والمذكور أعلاه

<sup>2</sup> – المادة 15 من القانون 90-29. المعدل والتمم.



المخطّطات العمرانية مرجعية القاضي الإداري ————— ط. فيصل بوعقال و أ. د. عمار بضياف

هي امتداد لمبدأ التعمير المشاركي، الذي أسس له المشرع خلال كامل مراحل تحضير المخطّطين بما يحسم نظام مشاركة المواطن في تقرير شؤونه المحلية<sup>1</sup>

### 1.2. القوّة الملزمة للمخطّطات العمرانية.

- قبل عملية المصادقة عليها من الجهة الإدارية المختصة، فإن المخطّطات العمرانية يتم إشهارها للجمهور من خلال النشر، حتى يعلم الأفراد بمحتواها، ويتقدّمون بالاعتراضات والاقتراحات المناسبة، إذ أن هذه المخطّطات في الأخير وبعد عملية المصادقة تكون ملزمة للجميع، ويتحتم على المالك والخائزين، استعمال وكميّة أملاكهم وفقاً لطبيعة الاستعمال الذي تحدّه أدوات التهيئات والتعمير<sup>2</sup>.

- وكذلك تكون هذه المخطّطات العمرانية ملزمة كذلك للإدارة سواء، تلك التي قامت بتحضيرها أو الجهة الإدارية المصادقة عليها، أو تلك الإدارات والميّثات التي شاركت في تحريرها وبذلك تكتسب هذه المخطّطات العمرانية صفة الإلزام في مواجهة الجميع، وبذلك يتحتم على الجهة الإدارية المخولة بإصدار رخصة البناء التقييد بأحكام المخطّطات العمرانية باعتبارها المرجعية النهائية للحقوق المتعلقة بأشغال العمارة.

### 2. رخصة البناء.

- في مجال أشغال العمارة، تعتبر رخصة البناء أهمّ الرخص على الإطلاق. باعتبارها تسمح لصاحبها بإنجاز بناء أو تدعيم بناء قائماً. وبذلك تشكّل الآلية القانونية المحورية في التوسّع العلوي. مما جعل المشرع يولي عناية خاصة لهذه الرخصة، ويفصل في أحکامها.

<sup>1</sup> - عيسى مهزوول، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمارة. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة(الجزائر)، 2013 .

<sup>2</sup> - المادة 68 من القانون. 90-25 المعدل والتمم.



المخطّطات العمارانية مرجعية القاضي الإداري ————— ط. فيصل بوعقال و أ. د. عمار بضياف

- وفي نطاق هذه الورقة البحثية استعرض في المطلب الأول مفهوم رخصة البناء ثم أسباب وتسبيب قرار رفض منح رخصة البناء، في المطلب الثاني.

2. 1 مفهوم رخصة البناء: أتناول في هذا المطلب تعريف رخصة البناء في فرع أول، ثم عناصر رخصة البناء في فرع ثان كما يلي.

#### 2. 1. 1 تعريف رخصة البناء:

لم يعرف المشرع كعادته رخصة البناء باعتبارها إحدى الرخص العمارانية تاركًا الأمر للفقه.

وقد عرّف كثير من الفقهاء رخصة البناء كما يلي: (رخصة البناء هي القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانوناً تمنح بمقتضاه للشخص الحق في البناء معناه الواسع طبقاً لقانون العمران)<sup>1</sup>.

- وكذلك (رخصة البناء هي القرار الإداري الصادر عن سلطة مختصة قانوناً تمنح بمقتضاه الحق للشخص طبيعياً أو معنوياً بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تتحترم قواعد قانون العمران)<sup>2</sup>.

- يعبر التعريفان عن فكرة واحدة تتجلى من خلال ذكر عناصر رخصة البناء، وزاد التعريف الثاني تفصيل النطاق الموضوعي لرخصة البناء.

#### 2. 1. 2 عناصر - رخصة البناء.

<sup>1</sup> - د. محمد الصغير بعلي: تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري..، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 01 سنة 2007 معهد الحقوق المركز الجامعي العربي التبسي تبسي. (الجزائر) ص18.

<sup>2</sup> - د. عزيز الرين: النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 9 جويلية 2005، مجلس الأمة، الجزائر. ص135.



المخطّطات العمرانية مرجعية القاضي الإداري ————— ط. فيصل بوعقال و أ.د. عمار بضياف

**أولاً- صدور قرار إداري من جهة إدارية مختصة:** تعتبر رخصة البناء من قبيل القرارات الإدارية الفردية، التي تصدرها جهات إدارية مختصة قانوناً(حسب الحالة رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي، الوزير المكلف بالعمان)<sup>1</sup>، كما نصّ على ذلك قانون التهيئة والتعمير والنصوص التنظيمية التي تحكم هذه الرخصة، وكما يدلّ عليها اسمها، فإن رخصة البناء هي من القرارات الإدارية القبلية السابقة لمباشرة أشغال العمارة.

**ثانياً- المجال الموضوعي لرخصة البناء:** نصّ قانون التعمير على أن رخصة البناء لازمة من أجل تشييد البناءات الجديدة مهما كان استعمالها، وكذلك من أجل تجديد البناءيات القائمة، إضافة إلى التغيير في البناء والذي يمسّ الحيطان الضخمة منه، أو الواجهات المتصلة بالساحة العمومية، وكذلك لأجل بناء جدار صلب للتدعيم أو التسييج<sup>2</sup>، ولذلك فإن هذه الرخصة لا تلги حق البناء لمن تقرر له ذلك قانوناً، وإنما تحفظه بقيود بمحض احترام القواعد المنصوص عليها قانوناً في أشغال البناء، وضمان حقوق الغير حين مباشرة هذه الأشغال.<sup>3</sup>

**ثالثاً- المجال المكاني لرخصة البناء:** إذا كانت قواعد العمارة من النظام العام التي يجب السهر على حمايتها من طرف السلطة العمومية، المكلفة بذلك قانوناً برقابة قبلية، فإن رخصة البناء تمثل إحدى آلياتها، ولكن المشرع جعل لهذه القاعدة استثناء تمثل في مشاريع البناء التي تتحمي بسرية الدّفاع، حيث أعفاها من الحصول المسبق على

<sup>1</sup>- المادتان 48-49 من المرسوم التنفيذي 15-19 يتعلّق بعقود التعمير في 15/01/2015 ج.ر. 7 في 12/02/2015

<sup>2</sup>- المادة 52 من القانون 90-29 المعدل والمتمم.

<sup>3</sup>- نورة منصوري قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة (الجزائر) 2010، د.ط ص 40.



المخطّطات العمرانية مرجعية القاضي الإداري ————— ط. فيصل بوعقال وأ. د. عمار بضياف

رخصة البناء، وأوكل إلى صاحب المشروع السهر على توافق هذه البيانات مع الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال العمران والبناء<sup>1</sup>.

— إلا أن النص التنظيمي المتعلق برخصة البناء قد وسّع من مجال الإعفاء من هذه الرخصة، حيث أضاف إلى جانب المهيأكل القاعدية التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني، والمهيأكل القاعدية العسكرية المخصصة لتنفيذ المهام الرئيسية لوزارة الدفاع الوطني، المهيأكل القاعدية الخاصة التي تكتسي طابعاً استراتيجياً من الدرجة الأولى، والتابعة لبعض الدوائر الوزارية أو الهيئات أو المؤسسات، والتي يتم تحديدها بناء على قرار مشترك من الوزراء المعنيين<sup>2</sup>.

## 2.2. أسباب وتسبيب قرار رفض منح رخصة البناء: استعرض في فرع أول

أسباب قرار رفض منح رخصة البناء ثم وجوب تسبيب قرار رفض منح رخصة البناء في فرع ثان.

### 2.2.1. أسباب قرار رفض منح رخصة البناء:

إن قرار رفض منح رخصة البناء لمالك العقار يعتبر حرماناً من حق البناء المقرر قانوناً، بما يشكّل مساساً بالتمتع بحق الملكية لذلك أحضر القانون هذا المنع لأحكام قانون التعمير. وقد نصّ قانون التهيئة والتعمير على أنه لا يمكن رفض منح رخصة البناء إلا على أساس الأحكام التي يتضمّنها القانون نفسه، ومنه فإننا نتصوّر أن الإدارة المخولة بمنح رخصة البناء لا يمكنها رفض طلب الرخصة إلا على أساس مخالفة ملف الطلب للأحكام التي أقرّها قانون التهيئة والتعمير وترجمتها المخطّطات العمرانية المصادق عليها.

<sup>1</sup> المادة 53 من القانون 29-90

<sup>2</sup> المادة 19-15 من المرسوم التنفيذي 19-2

**المخطّطات العمرانية مرجعية القاضي الإداري** ————— ط. فيصل بوعقال وأ.د. عمار بضياف

كما نصّ القانون كذلك على أنه لا يمكن رفض طلب رخصة البناء إلا للأسباب المستخلصة من قانون التهيئة والتعمير<sup>1</sup>، لذلك فإن قرار رفض تسليم رخصة البناء إما أن يكون بناء على نص صريح، أو بسلطة تقديرية للجهة الإدارية المختصة بالإصدار مستخلصة من أحكام القانون ذاته ونصوصه التطبيقية<sup>2</sup>، أما خلاف ذلك فيعتبر من قبيل تجاوز السلطة، التي يتصدى لها القاضي الإداري بالإلغاء.

#### 2.2.2. وجوب تسبيب قرار رفض منح رخصة البناء:

إذا قدرت الجهة الإدارية المختصة بإصدار قرار رخصة البناء وجود حالة من الحالات المنصوص عليها قانونا مخالفة لأحكام العمران صراحة، فإنه وبتقدير من الإدارة المختصة تصدر قرارا برفض تسليم رخصة البناء. غير أن المشرع يلزمها حينها بتبسيب قرار الرفض، لأنه يعد الوسيلة الأنجع لمراقبة مدى مشروعية تصريفه في موضوع ذي أهمية كبرى بالنسبة للأفراد، وذلك خلافا للقاعدة العامة في القرارات الإدارية<sup>3</sup>،

<sup>1</sup>- المادة 62 من القانون 90-29. المعدل والمتمم

<sup>2</sup>- أكد المشرع على عدم جواز البناء مهما كانت طبيعته إلا بعد الحصول المسبق على رخصة البناء مسلمة من السلطة المختصة في الآجال المحددة قانوناً. انظر المادة 6 من القانون 08-15.. في

20/07/2008 يحدد قواعد مطابقة البناء وإتمام انجازها ج ر 44. لسنة 2008

<sup>3</sup> - الأصل أن الإدارة غير ملزمة بتسويبي قرارها إلا إذا ألزمها النص القانوني بذلك (كما هو الحال هنا في أحكم رخصة البناء). انظر في ذلك: د. سليمان الطماوي النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي 1976، القاهرة (مصر). طبعة 4 ص 259 وما بعدها وكذلك د. محمد الصغير بعلی: القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع 2005 دط، ص 78-79 وأيضا د. عمار بوضياف: القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2007. الطبعة الأولى ص 39 وما بعدها

المخطّطات العمرانية مرجعية القاضي الإداري ط. فيصل بوعقال وأ.د. عمار بضياف

و هذا الإلزام يتماشى مع نص المادة 62 من قانون التهيئة والتعمير<sup>١</sup>:

3. دعوى الالغاء لعدم مشروعيه السبب في قرار رفض منح خصبة البناء.

- تشكّل دعوى الإلغاء أهم الدعاوى القضائية التي ترفع أمام القاضي الإداري بسبب عيب يلحق أحد أركان القرار الخارجية الشّكلية منه أو الداخلية الموضوعية. وباعتبار أن البحث يتمحور حول ركن السبب، سأقوم باستعراض تحديد السبب في قرار رفض منح رخصة البناء في المطلب الأول، ثم الشروط الشكلية للدعوى في المطلب الثاني وفي مطلب أخير أذكر إسقاط مضمون المخطط العمراني على سبب قرار رفض منح خصّصة البناء .

### ١.٣ تحديد السبب في قرار رفض منح رخصة البناء:

وفيه استعرض حالات الرفض الوجهي لطلب رخصة البناء، ثم حالات الرفض الجوازي لطلب رخصة البناء، وبعده أهمية التّسبيب في الرّقابة على سبب القرار على <sup>الّتي ألم</sup>.

**1.1.3 حالات الرفض الوجهي:** ينص القانون صراحة على أنه لا يتم الترخيص

بالبناء في الحالات التالية:

1- إذا كان مشروع البناء غير موافق لأحكام مخطط شغل الأراضي، أو وثيقة تحل محل ذلك.<sup>2</sup>

<sup>١</sup>- تنص هذه المادة على (لا يمكن رفض طلب رخصة البناء لأسباب مستخلصة من أحكام هذا القانون).

<sup>2</sup> - المادة 52 ف1 من المرسوم التنفيذي 15-19 وهي تتوافق مع المادة 44 ف1 من المرسوم التنفيذي 91-176 (الملغى). حيث يعتبر مخطط شغل الأراضي هو مصدر الارتفاعات ذات الطبيعة القانونية التي تتحقق القطع الأرضية محل رخصة البناء . انظر نصيرة ازريدين المترجم نفسه ص 32-33 . وقد وافق



المخطّطات العمرانية مرعية القاضي الإداري ————— ط. فيصل بوعقال و أ.د. عمار بضياف

2- فإذا كانت البلدية موقع القطعة الأرضية محل طلب رخصة البناء لا تمتلك الوثائق السابقة، فإنه يجب أن يكون المشروع محل طلب رخصة البناء موافقاً لأحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير الذي يعطي إقليم البلدية المعنية، فإن لم يكن ذلك يجب أن يتواافق مع أحكام القواعد العامة للتهيئة والتعهير المنصوص عليها قانوناً<sup>1</sup>.

3- إذا كان مشروع البناء غير مطابق لتوجيهات رخصة التجزئة، والأحكام التي يتضمنها ملف الأرضي المجزأة<sup>2</sup>.

4- إذا كان البناء المقرر إقامته، يبعد عن الطريق بما يقل عما يحدده المرسوم

<sup>3</sup>. 06/63

الاجتهد القضائي النص القانوني. إذ قضى مجلس الدولة الجزائري (حيث يستخلص من الوثائق المودعة بالملف ولاسيما دفتر الشروط بان الأرض التي استفاد بها المستأنف كانت مخصصة لبناء محلا تجاريا في إطار الاستثمار ولا يتعدى إلى تحصيص آخر . حيث انه ونظرا لهذا السبب الذي هو رفض تسليم رخصة البناء مؤسس على عدم كفاية هذه الأرض ... لبناء سكن فبلدية قسنطينة لم تقم بأي تعسف تجاه المستأنف...) موسوعة الاجتهد القضائي المرجع نفسه . مصدر الموسوعة النشرة الداخلية لوزارة العدل سنة 2003. قرار رقم 10221. بتاريخ 11/05/2004 غير منشور

<sup>1</sup>- المادة 52 ف2 من المرسوم التنفيذي 15-19 في 25/01/2015 يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها ج.ر 07 لسنة 2015 وهي تتواافق مع المادة 44 ف2 من المرسوم التنفيذي 91-176. المعدل والمتمم (اللغوي).

<sup>2</sup>- المادة 52 ف 3 من المرسوم التنفيذي 15-19 وهي تتواافق مع 19 المادة 44 ف3 من المرسوم التنفيذي 91/176. المعدل والمتمم (اللغوي)

<sup>3</sup>- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 91/175. في 28/05/1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعهير ج.ر 26 لسنة 1991. لا توجد معلومات بخصوص المرسوم 63/06 لأن اعداد الجريدة الرسمية لسنة 1963 غير مفهرسة في موقع الجريدة وقد ورد هذا النص في المادة 10 من المرسوم التنفيذي 175/91



المخطّطات العمرانية مرجعية القاضي الإداري ————— ط. فيصل بوعقال و أ. د. عمار بضياف

5- إن الحالات الثلاث السابقة الذكر، تكون فيها الإدارة ملزمة بإصدار قرار بالرفض، وبذلك فإن سلطتها تكون مقيدة ولا يمكنها إصدار غير ذلك وإنما كان قرارها الإداري معيناً بمخالفة القانون إلا أن هذا الرفض يجب أن يكون معللاً<sup>1</sup>، حتى يمكن للقضاء مراقبة مشروعية القرار الإداري المتخذ.

2.1.3 **حالات الرفض الجوازي:** يمنح القانون للجهات الإدارية المخولة بإصدار قرار رخصة البناء سلطة تقديرية في رفض طلب رخصة البناء في الحالات التالية:

1- عندما يكون البناء من طبيعته المساس بالأمن العمومي، أو المساس بالأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها<sup>2</sup>.

2- إذا كان البناء مقرراً على أرضية معرضة للأنحصار الطبيعية: كالفيضان والانحراف والانخماض المتعلقين بالتربة وانزلاقها، وأيضاً المعرضة للفيضان والجرف<sup>3</sup>.

3- إذا كان البناء المقرر معرض لأضرار الضحيج الخطيرة، أو كان هذا البناء بفعل الموقع أو المال أو الحجم ضاراً بالبيئة.<sup>4</sup>

إذا كان البناء المقرر معرضًا لأضرار الضحيج الخطيرة، أو كان هذا البناء بفعل الموقع أو المال أو الحجم ضاراً بالبيئة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- المادة 50 من المرسوم التنفيذي 15-19 وهي تتوافق مع المادة 44 فـ 4 من المرسوم التنفيذي 91-176. المعدل والمتمم (الملغى)

<sup>2</sup>- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91-175.

<sup>3</sup>- المادة 03 من المرسوم التنفيذي نفسه.

<sup>4</sup>- المادتان 04 - 05 من المرسوم التنفيذي 91-175.

<sup>5</sup>- المادتان 04 - 05 من المرسوم التنفيذي 91-175.



المخطّطات العمرانية مرجعية القاضي الإداري ————— ط. فيصل بوعقال و أ.د. عمار بضياف

4- إذا كان البناء بحكم الأهمية والموقع والمال، يمكن أن يتعارض مع أحکام

المخطّطات العمرانية.<sup>1</sup>

5- إذا كان البناء من طبيعته أو نتيجة موقعه، أن يخل بالمحافظة على المكان أو

بإصلاحه أو يخل بالآثار التاريخية.<sup>2</sup>

6- إذا كان البناء عمارة أو مجموعة عمارت، لاتصل إليها الطرق العمومية أو الخاصة، حسب الشروط التي تستجيب لوظيفتها، خاصة في مجال السير في المرور والنفوذ إليها، وفي وسائل الاقتراب التي تمكّن من مكافحة الحرائق.<sup>3</sup>

7- إذا كان البناء عمارت، وكانت منافذها تشکل خطراً على مستعملي الطرق العمومية، أو أمن مستعملي هذه المناطق.<sup>4</sup>

- إذا قدرت الجهة الإدارية المختصة بإصدار رخصة البناء قيام حالة من الحالات السابقة، فإنها تصدر قراراً برفض تسلیم رخصة البناء، ويكون قرارها سليماً مبدئياً، باعتبار أن أساس التقدير من مقتضيات السلطة التي منحها المشرع للإدارة المختصة بالإصدار<sup>5</sup>، إلا أن المشرع ألزمها بتبسيب قرار الرفض وذلك طبقاً لأحكام التشريع المتعلق برخصة البناء.

**3.1.3 أهمية التسبيب في الرقابة على سبب القرار- تجلّي أهمية التسبيب من خلال تمكين القاضي من تحقيق رقابة قضائية فعالة على أسباب القرار الإداري، ففي**

<sup>1</sup> المادة 6 من المرسوم التنفيذي نفسه.

<sup>2</sup> المادة 7 من المرسوم التنفيذي نفسه

<sup>3</sup> المادة 8 فـ 1 من المرسوم التنفيذي نفسه

<sup>4</sup> المادة 8 فـ 2 من المرسوم التنفيذي 91-175.

<sup>5</sup> د. عزري الزين النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 61



المخطّطات العمرانية مرجعية القاضي الإداري ————— ط. فيصل بوعقال و أ. د. عمار بضياف

الحالات التي تكون الإدارة ملزمة بتسبب قرارها، يستطيع القاضي التأكّد من انعدام سبب القرار القضائي. و بذلك فإن التسبب القانوني يؤدي إلى تسهيل المهمة الصعبة للقضاء الإداري في رقابته على ركن السبب في القرار الإداري.

- وقد اعتبر جانب من الفقه ومنهم الفقيه جون ريفير (jean Reviro) والفقـيـه رينيه سفـاتـي (rene Savati) أن للتـسبـبـ أهمـيةـ كـبـيرـةـ، فهو ليس مجرد شـكـلـيـةـ جـوـهـرـيـةـ، يـجـبـ عـلـىـ الإـدـارـةـ الـلتـزـامـ هـاـ فـيـ حـالـةـ وـجـودـ نـصـ قـانـوـنـيـ يـوجـبـهـ، بـقـدـرـ ماـ هـوـ وـسـيـلـةـ إـثـبـاتـ مـكـتـوـبـةـ فـيـ الـقـرـارـ ذـاتـهـ تـبـيـنـ مـدـىـ وـجـودـ وـصـحـةـ السـبـبـ. وـ تـزـيدـ أـهـمـيـةـ التـسبـبـ حـيـنـ تكونـ الإـجـرـاءـاتـ المـتـاحـةـ لـلـقـاضـيـ الإـدـارـيـ، غـيـرـ كـافـيـةـ فـيـ تـحـقـيقـ الرـقـابـةـ الـفـعـالـةـ عـلـىـ عـيـبـ السـبـبـ، فـيـكـوـنـ فـيـهـاـ التـسبـبـ الـوـسـيـلـةـ الـوـحـيـدـةـ، وـمـتـاحـةـ أـمـامـ القـاضـيـ إـثـبـاتـ عـيـبـ السـبـبـ.

- كما أن أهمية التـسبـبـ تـتسـاوـيـ فـيـ حـالـةـ سـلـطـةـ الإـدـارـةـ المـقـيـدـةـ أوـ التـقـدـيرـيـةـ، وـمـنـ ثـمـ فـإـنـ القـوـلـ بـأـنـ دورـ التـسبـبـ لـاـ يـظـهـرـ إـلـاـ مـنـ خـالـلـ رـقـابـةـ الـمـلـائـمةـ، الـتـيـ يـمـارـسـهـاـ القـاضـيـ فـيـ حـالـةـ الـاـخـتـصـاصـ التـقـدـيرـيـ لـلـإـدـارـةـ، أـمـرـ غـيـرـ مـقـبـولـ ذـلـكـ أـنـ الـمـشـرـعـ قـدـ يـوـجـبـ التـسبـبـ أـيـضـاـ فـيـ الـقـرـارـاتـ الـتـيـ تـصـدـرـ فـيـ حـالـةـ الـاـخـتـصـاصـ المـقـيـدـ، كـمـاـ هـوـ حـالـ القرـارـ المـتـضـمـنـ رـفـضـ مـنـحـ رـخـصـةـ الـبـنـاءـ.<sup>1</sup>

2. الشروط الشكلية للدعوى: ويمكن تفصيله في فرعين يختص الأول منهما التظلم الإداري المسبق وأما الثاني فهو لإرافق عريضة افتتاح الدعوى بنسخة من القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء.

<sup>1</sup> - بلباقي وهيبة: دور التـسبـبـ فـيـ الرـقـابـةـ عـلـىـ مـشـرـعـيـةـ الـقـرـارـ الإـدـارـيـ، مجلـةـ الـاجـتـهـادـ لـلـدـرـاسـاتـ الـقـانـوـنـيـةـ وـالـاـقـتـصـاديـةـ مجلـدـ 7ـ عـدـدـ 6ـ سـنـةـ 2018ـ معـهـدـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـومـ الـسـيـاسـيـةـ المـركـزـ الجـامـعـيـ تـامـنـراـسـتـ (ـالـجـزاـئـرـ) صـ 105ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ.



المخطّطات العمرانية مرجعية القاضي الإداري ط. فيصل بوعقال وأ.د. عمار بضياف

**3.2.1. النّظرُ إلَيْهِ الْإِدَارِيِّ الْمُسْبِقِ:** إن التّظلم الإداري السابق لم يعد كقاعدة عامة وطبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراء جوهريّاً لازماً لرفع الدّعوى الإداري، باستثناء ما نصّ عليه القانون في حالات خاصة .

وفي نطاق القرارات الإدارية العمرانية ووفقاً للأحكام قانون التهيئة والتعمير فإن الأمر نفسه، فاللتظلم الإداري جوازي يمكن للمعنى القيام به ومنه احترام الآجال المنصوص عليها لردّ الإدارة مصدر القرار، وذلك قبل رفع الدعوى الإدارية، أو يسلك المعنى بالقرار الإداري مباشرةً طريق الدعوى الإدارية دون المرور باللتظلم الإداري المسبق. ولكن بالرجوع إلى أحكام القانون 15/2008، فإننا نجده ينصّ على التظلم الإداري المسبق أمام الوالي في حال رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار القرار الإداري المتضمن رخصة البناء، وعلى سبيل التسوية فإنه يودع طعناً لدى اللجنة التي يرأسها الوالي المختص إقليمياً وذلك خلال أجل (30) يوماً من تاريخ تبليغه قرار رفض لجنة الدائرة مرفقاً بتعليلات هذا القرار<sup>1</sup>.

### 3.2.2. إرفاق الدعوى بنسخة من القرار الإداري.

يهدف تمكين القاضي الإداري من بسط رقابته الكاملة على القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء فإن المشرع الجزائري ألزم المعين الطاعن قضائيا في القرار الإداري إرفاق عريضة دعواه بنسخة من هذا القرار وذلك تحت طائلة عدم القبول<sup>2</sup> ويمكن استجلاء أهمية هذا الإجراء خاصة في دعوى إلغاء القرار الإداري المتضمن رفض منح رخصة البناء بالقول أن القرار الإداري نفسه يتضمن وفقا لأحكام القانون تسببيه، أي تحديد الإدارة

١- المادتان ٤٥-٥٢ من القانون ١٥-٠٨

<sup>2</sup> - المادة 819 من القانون 08-09 في 25/02/2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.



المخطّطات العمرانية مرجعية القاضي الإداري ————— ط. فيصل بوعقال و أ.د. عمار بضياف

للواقعية القانونية التي جعلتها تصدر هذا القرار مما يسهل للقاضي عمله والتصدي للدعوى بكل موضوعية .

**3.3. إسقاط القاضي الإداري مضمون المخطّط العمراني على سبب قرار رفض منح رخصة البناء.** ويمكن أن استعرض فيه سلطة القاضي الإداري في حالات الرفض الوجوبي وكذا سلطته في حالات الرفض الجوازي

**1.3.3 سلطة القاضي الإداري في حالات الرفض الوجوبي لمنح رخصة البناء.**

إن الحالات الوجوبية لرفض منح رخصة البناء والمنصوص عليها قانوناً والمذكورة أعلاه يجعل سلطة القاضي الإداري مقيدة إذ أن تطابق السبب الوارد في متن القرار الإداري محل الطعن بإلغاء لعيوب السبب مع إحدى الحالات الوجوبية لرفض منح الرخصة المنصوص عليها قانوناً والمفصلة أعلاه، تجعل سلطة القاضي الإداري مقيدة في قضي مباشرة برفض الدعوى لعدم التأسيس، والعكس بالعكس ففي غياب أية حالة للرفض الوجوبي، فإن الإدارة لا يمكنها ابتداع حالة مماثلة ومنه التمسك بقرارها أمام القاضي الإداري مما يجعل هذا الأخير يقضي بإلغاء القرار الإداري محل الطعن لعيوب في السبب. وبذلك يكون القاضي الإداري في هذه الحالة يمارس رقابة المشروعية على سبب القرار الإداري والذي دفع الإدارة إلى رفض منح رخصة البناء.

**2.3.3 سلطة القاضي الإداري في حالات الرفض الجوازي لمنح رخصة البناء**

- في هذه الحالة فإن الإدارة وبإصدار قرارها برفض منح رخصة البناء تكون قد مارست سلطتها التقديرية، وهو ما يجعل القاضي الإداري ي sist رقابته على هذه السلطة الممارسة من طرف الإدارة بعرض تأكيد مطابقتها للأحكام العامة الواردة في قانون التهيئة والتعمير. فإن كانت مطابقة لهذه الأحكام قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس



المخطّطات العمرانية مرجعية القاضي الإداري ————— ط. فيصل بوعقال و أ. د. عمار بضياف

وإن كان الأمر خلاف ذلك أي أن تقدير الإدارة لم يكن مستمدًا من أحكام قانون التهيئة والتعمير، فإنه يقضي بإلغاء قرارها غير المشروع المشوب بعيب السبب.

- إن المشرع إذ منح الإدارة المختصة بإصدار رخصة البناء السّلطة التقديرية في رفض منح هذه الرخصة إلا أنه ألزمها بأن تكون مستخلصة من أحكام قانون التهيئة والتعمير ونصوصه التنظيمية<sup>1</sup>، فإن حادث الإدارة عن هذا الإطار كان القرار معيناً بعدم مشروعية السبب وهذا يستوجب الإلغاء القضائي.

- وبذلك يكون القاضي الإداري في حالات الرفض الجوازي لمنح رخصة البناء يمس رقابته على سلطة الملائمة التي تمارسها الإدارة في مواجهة طالب الرخصة<sup>2</sup>.

#### الخاتمة:

إن المخطّطات العمرانية (المخطّط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي المنصوص عليهما في قانون التهيئة والتعمير ومن خلال الأحكام التي تضبطهما فإنما يستوّي عبّان كافة النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة بالعمان والتي

<sup>1</sup> - في الرقابة على السلطة التقديرية انظر: قصاص هنية- ملياني بوبكر: حدود سلطات القاضي الإداري في رقابة المشروعية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، عدد 5 مجلد 2 جانفي 2017 جامعة عمار ثليجي للأغوات، المجلد 667 وما بعدها.

- وكذلك عبد الوهاب نوره: الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة في مجال رخصة البناء، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون تيارت (الجزائر) مجلد 5 عدد 2018، ص 120.

<sup>2</sup> - في الرقابة على سلطة الملاعة انظر: ابراهين نوال: دور القاضي الإداري في ملاعة الواقع القانونية مع القرار الإداري، أشغال الملتقى الدولي الثامن: التوجيهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون 06-07 مارس 2018 جامعة الوادي



## المخطّطات العمرانية مرجعية القاضي الإداري ————— ط. فيصل بوعقال و أ.د. عمار بضياف

تصبّ في نطاق تحقيق أهداف التعمير، وتمّ عملية تحضيرهما من خلال سلسلة من القرارات الإدارية التي تتضمن مشاركة الجهات الرسمية وغير الرسمية وكذا حتى المواطنين لتكون هذه المخطّطات بعد المصادقة عليها ملزمة للجميع بما فيها الإدارة التي قامت بالتحضير أو المصادقة على المخطط.

- ولأنّ حقّ الملكية مكرس دستورياً بما يتبعه من حقوق ومنها الحقّ في البناء، فإنّ المعنى الذي يصدر في مواجهته قرار إداري برفض منح رخصة البناء مسبّب كما ينصّ القانون، يمكنه رفع دعوى إلغاء أمام القاضي الإداري متى كان القرار مشوباً بعيوب السبب.

- ينظر القاضي الإداري في الشروط الشّكلية لدعوى الإلغاء المرفوعة أمامه ثم يتصدّى للموضوع ليسقط أحکام المخطط العمراني (حسب الحالة: المخطط التوجيهي للتّهيئة والتّعمير، مخطط شغل الأراضي) على القرار الإداري محل دعوى إلغاء ناظراً في مدى التزام الإدارة بأحكام هذا المخطط الذي يشكّل المرجعية لقرارها.

- وتكون رقابته مقيدة أي رقابة مشروعية في حال كان قرار رفض منح رخصة البناء مستنداً إلى إحدى الحالات الوجوبية - المنصوص عليها في قانون التّهيئة والتّعمير ونحوه التنظيمية - لرفض الطلب والقائمة في وقائع الملف محل الدّعوى.

- في حين تكون سلطة القاضي الإداري ورقابته على القرار الراداري واسعة متى كان رفض منح رخصة البناء مستنداً إلى حالة جوازية مارست فيه الإدارة سلطتها التّقديرية أي أنه يمارس رقابة ملائمة على سبب القرار الإداري محل الطعن.

- وانتهاء يصدر القاضي الإداري القرار القضائي المناسب، فإذا رفض للدعوى متى كان سبب الإدارة وجيهها ومتوافقاً مع أحکام المخطط العمراني الساري حين صدور القرار الإداري محل الطعن أو مع أحکام قانون التّهيئة والتّعمير ونحوه التنظيمية، أو



المخطّطات العمرانية مرجعية القاضي الإداري ————— ط. فيصل بوعقال و أ.د. عمار بضياف

إلغاء القرار الإداري محل الطعن القضائي متى تبيّن للقاضي الإداري أن سبب رفض منح رخصة البناء يخرج عن نطاق الحالات الوجوبية المنصوص عليها قانونا، والجوازية المطابقة لأحكام قانون التهيئة والتعمير.

لهذا يمكننا من خلال هذه الدراسة الخروج بجموعة من التوصيات المهمة لتجنب ضياع حقوق طالبي رخصة البناء وهو أن تولي الجهات المعنية بالمخطّطات العمرانية أهمية لوجود الملكيات الخاصة عند تحضيرها لتلك المخطّطات، كما أن مشاركة أصحاب الملكية في تقديم آرائهم عند تحضيرها مهم جدا لتفادي المنازعات المتعلقة برفض منح رخصة البناء.

أما في حالة وقوع التزاع فعلى المرفوض طلب منحه رخصة البناء الدفع بوجود هذه المخطّطات التي قد تنفع في الإثبات أمام القاضي الإداري.

#### قائمة المراجع

##### 1. القوانين والتنظيمات.

- القانون 90-25 المؤرخ في 18/11/1990 يتضمن التوجيه العقاري ج.ر 49 لسنة 1990 المعدل والمتمم بالأمر 95/26.
- القانون 90-29 في 12/01/1990 ويتعلق بالتهيئة والتعمير ج.ر 52 لسنة 1990 المعدل بالقانون 04-05 في 14/08/2004 ج.ر 51 لسنة 2004.
- القانون 08-09 في 25/02/2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر 21 لسنة 2008.
- القانون 08-15 المؤرخ في 20/07/2008 يحدد قواعد مطابقة البناء وإتمام الجازها ج.ر 44 لسنة 2008.



المخطّطات العمرانية مرجعية القاضي الإداري ————— ط. فيصل بوعقال و أ.د. عمار بضياف

- المرسوم التنفيذي 91-175 في 1991/05/28 يحدد القواعد العامة للتهيئة  
والتعمير ج.ر 26 لسنة 1991

- المرسوم التنفيذي 91-176 في 1991/05/28 يحدد كيفيات تحضير شهادة  
التعمير ورخصة التجزئة وشهادة القسمة ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة المعلم  
وتسلیم ذلك ج.ر 26 لسنة 1991 المعدل بالمرسوم التنفيذي 06-03 في 2006/01/07  
ج.ر لسنة 01 2006 والمرسوم التنفيذي 09-307 في 22/09/2009 ج.ر 55 لسنة 2009  
(الملغى)

- المرسوم التنفيذي 91-177 في 1991/05/28 يحدد إجراءات إعداد المخطط  
التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحفوظ الوثائق المتعلقة به ج.ر 26 لسنة 1991  
المعدل بالمرسوم التنفيذي 05-317 في 10/09/2005 ج.ر 62 لسنة 2005

- المرسوم التنفيذي 91-178 المؤرخ 991/05/28 يحدد إجراءات إعداد مخطط  
شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحفوظ الوثائق المتعلقة ج.ر 26 لسنة 1991 المعدل بالمرسوم  
التنفيذي 05-318 في 10/09/2005 ج.ر 62 لسنة 2005.

- المرسوم التنفيذي 15-19 في 25/01/2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير  
وتسلیمها ج.ر 07 لسنة 2015

## 2. الكتب

- د. عمار بوضياف: القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية الطبعة الأولى  
جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2007.

- د. محمد الصغير بعلي: القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع 2005  
د. ط، - نورة منصوري قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى للطباعة والنشر  
والتوزيع، عين مليلة (الجزائر) 2010، د. ط .



المخطّطات العمرانية مرجعية القاضي الإداري ————— ط. فيصل بوعقال و أ.د. عمار بضياف

- د. سليمان محمد الطماوي: النّظرية العّامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة،

دار الفكر العربي 976، القاهرة (مصر). طبعة 4.

### 3. الرسائل الجامعية

- عيسى مهزوول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمran.

مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة (الجزائر) 2013

- ياسين شريدي: الرقابة الإدارية في مجال التعمير والبناء، مذكرة ماجستير، كلية

الحقوق بن عكnon، الجزائر. سنة 2008

### 4. المقالات في المجالات المحكمة

- د.أحمد بوذراع: سياسة الحافظة على الأبنية الأثرية والمعالم التاريخية القديمة

داخل المدينة، مجلة الباحث، جامعة متوري قسنطينة. (الجزائر) عدد 12 سنة 1999

- عبد الوهاب نورة: الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة في مجال رخصة

البناء، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات النظام البيئي،

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بن خلدون تيارت (الجزائر) مجلد 5 عدد 2 2018،

- د. الزين عزري: النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة

الفكر البرلماني، العدد 9 جويلية 2005، مجلس الأمة، الجزائر.

- د.محمد الصغير بعلي: تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري.، مجلة العلوم

الاجتماعية والإنسانية، معهد الحقوق المركز الجامعي العربي التبسي تبسة. (الجزائر). عدد

سنة 01 2007

- هنية قصاص - ملياني بوبكر: حدود سلطات القاضي الإداري في رقابة

المشروعية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط (الجزائر)،

عدد 5 مجلد 2 جانفي (2017)



مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة الجزائر -

ر ت م د : 4040-1112، ر ت م د إ : X204-2588

المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1553-1529 تاريخ النشر: 27-06-2021

المخطّطات العمرانية مرجعية القاضي الإداري ————— ط. فيصل بوعقال و أ.د. عمار بضياف

- وهيبة بلباقي: دور التسبيب في الرقابة على مشروعية القرار الإداري، مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تامنراست (الجزائر) مجلد 7 عدد 6 سنة 2018

- د. ايرلين نوال: دور القاضي الإداري في ملائمة الواقع القانونية مع القرار الإداري، أشغال .

#### 5. القرارات القضائية

- قرار رقم 10221. بتاريخ 11/05/2004غير منشور النشرة الداخلية لوزارة العدل سنة 2003. موسوعة الاجتهد القضائي. كليك للنشر والتوزيع الجزائر 2007.